قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2010
في شأن التقاعد الاختياري لموظفي الوزارات الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة (1)

يجوز لموظفي الوزارات الاتحادية ممن أتموا مدة اشتراك في التأمين قدرها (30) ثلاثون سنة فأكثر، وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، طلب التقاعد الاختياري خلال المدة المحددة في هذا القرار. ويحتسب المعاش التقاعدي لأي منهم على أساس مدة اشتراك قدرها (35) سنة في حال قبول الطلب.

مادة (2)

تتحمل الحكومة الاتحادية حصة المؤمن عليه الشهرية وقدرها (5%)، بالإضافة إلى حصتها وقدرها (15%) وذلك عن فرق السنوات المطلوبة لاستكمال حد المعاش (35) سنة.

مادة (3)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة ضمن مجموعة المنافع الاجتماعية بوزارة المالية.

مادة (4)

تضع الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ووزارة المالية، بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، آلية تنفيذ هذا القرار.

مادة (5)

تقدم طلبات التقاعد وفق أحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، ولا تقبل أية طلبات تقدم بعد انقضاء هذه المهلة.

مادة (6)

يصدر قرار الإحالة للتقاعد وفق أحكام هذا القرار من السلطة المختصة بالتعيين.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 15 /رجب/ 1431هـ

المو افق: 27 /يونيو/ 2010